ونستغفر الله . رواه مسلم (١: ١٣٠) .

٤١٧- عن: معقل بن أبى معقل الأسدى قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أوْ غائط، رواه أبو داود (١: ٧) وسكت عنه.

وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب، فمنه ما فى نيل الأوطار (١: ٧٨): "عن ابن عمر رضى الله عنه قال: رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة". ا هـ وفى فتح البارى (١: ٢١٧): "وللحكيم الترمذى بسند صحيح "فرأيته فى كنيف" ا هـ.

ومنه ما رواه أبو داود - وسكت عنه هو والمنذرى وذكر فى فتح البارى أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن، كما فى نيل الأوطار (١: ٨١) - عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى! إنما نهى عن هذا فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس". ا هـ.

ومنه ما فى شرح مسلم للنووى (١: ١٣٠): "عن جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، وإسناده حسن".

ومنه ما فى النووى أيضا: "عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم، فقال النبى ﷺ: أوقد فعلوها؟ حولوا بمقعدى أى إلى القبلة رواه أحمد بن حنبل فى مسنده، وابن ماجة بإسناد حسن" ا هـ.

فالجـــواب عن الأول بأن فعله ﷺ يحتمل أن يكون بعذر أو كان قعد ﷺ منحرفا عن القبلة ولم يره ابن عمر رضى الله عنه حق الرؤية فى تلك الحالة، فقال ما قال، والرؤية الكاملة لا تحصل فى مثل تلك الحالة، أفاده الشيخ والله تعالى أعلم.

وعن الثانى بأن هذا اجتهاد منه، ولعل وجه اجتهاده رضى الله تعالى عنه أنه قاسه على السترة، فإن أحدا ليس له أن يجتاز أمام المصلى، وإذا كانت السترة حائلة بينه وبين المصلى فله ذلك، فقاس على ذلك أن لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها فى